

١- محكمة جنازة القاهرة  
٢- محكمة جنازة القاهرة  
٣- محكمة جنازة القاهرة

٤- محكمة جنازة القاهرة

٥- محكمة جنازة القاهرة

٦- محكمة جنازة القاهرة  
٧- محكمة جنازة القاهرة  
٨- محكمة جنازة القاهرة  
٩- محكمة جنازة القاهرة  
١٠- محكمة جنازة القاهرة

١١- محكمة جنازة القاهرة


١٢- محكمة جنازة القاهرة

١٣- محكمة جنازة القاهرة

١٤- محكمة جنازة القاهرة

١٥- محكمة جنازة القاهرة

١٦- محكمة جنازة القاهرة



١٧- محكمة جنازة القاهرة

١٨- محكمة جنازة القاهرة

١٩- محكمة جنازة القاهرة

٢٠- محكمة جنازة القاهرة

٢١- محكمة جنازة القاهرة

٢٢- محكمة جنازة القاهرة

٢٣- محكمة جنازة القاهرة

٢٤- محكمة جنازة القاهرة

٢٥- محكمة جنازة القاهرة

٢٦- محكمة جنازة القاهرة

٢٧- محكمة جنازة القاهرة

٢٨- محكمة جنازة القاهرة

٢٩- محكمة جنازة القاهرة

٢- جانبيت محكمة الجنايات الكبرى الصواب عندما أخذت بأقوال المميز المأخوذة من قبل الشرطة إذ أنه من الثابت بأن هذه الأقوال غير واضحة وغير صريحة وصدرت عن إرادة معيبة وهذه الأقوال مخالفة للحقيقة والواقع ويكذبها واقع الحال وتتناقض مع ما جاء بشهادة المشتكية حيث تضمنت شهادة المشتكية أن المميز لم يقرّب منها ولم يعمل لها أي فعل محل بالحياء ولم يعمل على ذلك عرضها .

٣- وبالتلّاب فقد جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب عندما استبعدت ما ورد بشهادة شهود الدفاع والتي انصبت على أن المميز لم يعمل مع المشتكية أي فعل مخالف للقانون وقد تطابقت شهادة شهود الدفاع مع ما جاء بشهادة المشتكية والتي أكدت أن المميز لم يقدم على ذلك عرضها أو ارتكاب أي فعل أخلاقي معها .

**لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

#### وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١- القرار المميز مشوب بعيب القصور بالتعليل والتسبيب .

٢- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع وذلك أن ما قارفه المميز ضده من أفعال حبال المجني عليها ايناس الصقر تشكل كافة أركان وعناصر جناية تلك المرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبينة النيابة العامة كافية للإدانة .

٣- ان القرار المميز لم يناقش أركان وعناصر جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٢ و ٧٠) عقوبات المسندة للمميز ضده على الرغم بأن المجني عليها مواليد ١٩٩٤/١٢/٣ وراكقت بإعلان عدم مسؤوليته عنها على الرغم من أن هذا الفعل مجرم بحكم القانون .

**لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وورده موضوعاً ونقض القرار المميز .

١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠

١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠

١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠

١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠

١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠

١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠  
 ١٠٠٠ / ١٠٠٠

\_\_\_\_\_

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

2008/1/18

لم يرضَ المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم (٢٠٠٩/٤٩١) المشار إليه بأعلاه فقطع فيه تمييزاً ضمن المادة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة في لائحة الطعن .

كما لم يرتض مساعد رئيس النيابة العامة بقرار محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقم (٢٠٠٩/٤٩١) المشار إليه بأعلاه فقطع فيه تمييزاً أيضاً يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

#### أولاً :- بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من مساعد رئيس النيابة العامة :-

ومن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات بالنتيجة التي توصلت إليها وتخطئها بتطبيق القانون على الوقائع والعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب .

وفي الرد على ذلك وفقاً لما جاء بالمادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء محكمتنا أن وزن البينة وتقديرها والقناعة بها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز شريطة أن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها .

محكمتنا من الرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين أن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت باستعراض البيانات المقدمة في هذه القضية وناقشتها مناقشة وافية ومفصلة وأوردت مقتطفات منها في قرارها ومن أبرز هذه البيانات :-

١- أقوال المتهم أمام الشرطة والتي أثبتت النيابة سلامة الظروف التي أخذت فيها وأنها بطوعه واختياره وقد أبرزت بواسطة منظمها وجاءت موافقة للمادة (١٥٩) من الأصول الجزائية .

٢- ضبط التعرف المبرز من الملامم والذي تضمن بأن المجني عليها تعرقت على المتهم بطابور تشخيص وأفاد أن إعادة المتهم لدى الشرطة نظمت من قبله وبطوعه واختياره .

٣- تقرير المختبر الجنائي الذي يفيد بأن الخلايا الطلائية المستخلصة عن المنطقة الأمامية للكاسون تعود للمتهم .

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..  
... ..

... ..  
... ..

... ..  
... ..

Handwritten signature and text at the top of the page.

رئيس الادارة

Handwritten signatures and text in the middle section, including a large watermark 'lawpedia.jo'.

٢٠٠٩/٩/١٦ الموافق ١٤٣٠هـ رمضان ٢٦ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ

Main body of handwritten text, including phrases like 'المطعون فيه' and 'المقدم من'.